مالم تكذبه البينة بان نطلقها بحضرة البينة فتسمع الطلاق ولم تسمع المشيئة
فتقول لم يات بها وكذلك تكذبه الزوجة بان تنكر اتيانه بالمشيئة فيكون القول
قولها ولا يقبل قوله مع انكارها بخلاف اذا صدقته او لم تكذبه فانه يقبل قوله
بيمينه ه واجاب الخطيب الشربيني عن مثل هذا السوال بانه اذا اتى
بالمشيئة وصدقته الزوجة او سكتت تحمل في ذلك ظاهرا وان كذبته لم
يقبل في ذلك ظاهرا ويدين ه مسالة شخص حلفه القاضي بالطلاق انه
لا اخرج زوجته وقصد الزوج الحالف الضرب بالعصا ثم بعد ذلك رماها
الزوج بلبنة من طين واصابها فهل يسمى ذلك ضربا ويطلقها ام يصدق الزوج
ولا تطلق اجاب الشيخ محمد الشافعي لا طلاق ان كان القاضي شافعيا
اذ ليس له التحليف بالطلاق فنية الحالف معمول بها والله اعلم مسالة لو قال
شخص مستخبرا اطلقت زوجتك او طلقتها واراد الاستفهام فقال نعم فاقرار
بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين او قال له ذلك ملتمسا للانشا فقال
نعم طلقت وكذا يقع اذا اقتصر على نعم اذ السوال معاد في الجواب فكانه قال نعم طلقتها
ولهذا كان صريحا في الاقرار واذا اقتصر على طلقت فقيل هو كناية مبهمة وقيل
هو كنعم والاوجه الاول ه شيخ الاسلام مسالة لو قيل له ان كنت فعلت كذا
فامرأتك طالق فقال نعم وكان قد فعله لم تطلق لم يوقعه وانما اجازه قال
في الاصل بعد نقله هذا عن فتاوى القاضي قال البغوي ينبغي ان يكون على القول
فيمن قيل له طلقتها فقال نعم وهذا ما نقله البغوي في فتاويه والذي جزم به
في تعليقه الاول ه اي وهو عدم الوقوع وعليه فلا فرق بين ملتمس الانشا
ووجوب التعليق خلافا لما ياتي انفا وتقدم انه اذا قال شخص مستخبرا اطلقتها
واراد الاستفهام فقال الزوج نعم انه يكون اقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا
ان كذب ويدين مسالة شخص قال له قاض عليك الطلاق مايمضي اليوم الفلاني
حتى تعطي صهرك مائة نصف فقال الزوج نعم ولم يتلفظ بغير نعم ومضى ذلك
اليوم ولم يدفع له شيا فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ محمد الشنشوري
الشافعي بان قوله نعم في جواب ما ذكر ليس تعليقا للطلاق واجاب الشيخ عبد
القادر المحاوي بجواب كذلك واجاب الشيخ علي البرماوي الشافعي الجوابان
صحيحان والله اعلم مسالة فيمن قيل له ان لم او اذا مضى شهران ولم تطلق زوجتك
يكون

يكون عليك للجامع الفلاني كذا فقال نعم وقالوا نشهد عليك بذلك فقال اشهدوا
ومضى الشهران ولم يطلقها فماذا يلزمه اجاب الشيخ محمد بن قاسم الغزي
الشافعي لا يلزمه شي بمجرد قوله اشهدوا على الوجه المذكور وكذا بقوله نعم
بعد ما ذكر من الالتماس على مقتضى كلام القاضي وغيره وهو الصحيح والله اعلم
الذي تحرر في نعم من ذلك وغيره مما حفظته من مشايخنا انها في جواب ملتمس
انشا للطلاق صريح في جواب التعليق كقوله ان فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وكان قد فعله لم تطلق لانه لم يوقعه وانما اجازه وهذا
هو المعتمد كما تقرر من كلام القاضي وغيره وكلام الرملي في جوابه المذكور انما
يقتضيه ونقل ذلك عن شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني لكن بزيادة
انه كناية واستشكل كونه كناية شيخنا المشار اليه وقال لم يكن كناية ه
مسالة اذا قال الشهود لشخص ان فعلت كذا فزوجتك طالق ثلاثا
فقال نعم ولم ينو طلاقا ولا تلفظ به وفعل ما سماه الشهود هل يحنث ام لا
كما قاله النووي في المهمات واستشهد لهما في اخر الباب الاول في الاقرار في الروضة
اجاب شيخ الاسلام الشيخ زكريا رضي الله عنه لا يحنث والله اعلم مسالة
نعم يقال حرف تصديق اذا وقعت بعد الخبر نحو قام زيد وما قام زيد وحرف
اعلام اذا وقعت بعد الاستفهام نحو اقام زيد وحرف وعد اذا وقعت بعد
الطلب نحو احسن الى مالكه مسالة شخص معه ثلاث نسوة ثنتان
دخل بهما والثالثة لم يدخل بها ولم يعلم الزوجتان انه عقد على الثالثة
فحلفته احداهما انه لا يتزوج عليها فهل اذا دخل بالثالثة يسمى الدخول
زواجا لانه عقد عليها قبل التي حلفته فهو تزوج عليها ام لا ثم قالت له
ام زوجته متى طلبت بنتي انوجه بها الى سيدنه ومنعتها انكون طالقا منك
فقال نعم ولم ينو تعليقا فهل يكون معلقا بذلك اجاب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي لا يقع عليه الطلاق اذا دخل بها لان الدخول ليس
بتزويج واللفظ نعم لا يكون تعليقا فاذا منعها في ذلك الوقت
لا يقع عليه الطلاق المذكور والله اعلم مسالة شخص قال له حاكم
شرعي ان لم تدفع لزوجتك في الوقت الفلاني مبلغ كذا اكون طالقا فقال

Copyright © King Saud University